

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعاً وإن كان فوجهان انتهى وأوجههما أنه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة أو لم أجذك بكرا) سواء أقاله لزوجته أم لغيرها وإن أوهم كلام الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يا نبطي) نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقيين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجها منها .

والقذف فيه إن أرادته لأم المخاطب حيث نسبته إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه لا يريد أنه يشبههم في السير والأخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويسأل فإن قال أردت أنه من رنا فقاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقاً أو خلقاً فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنا ليس قذفاً) وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض (وقوله) لغيره (زنى بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جواباً (زنى بك أو أنت أرنى مني فقاذف) لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح (وكناية) في قذفه لاحتمال أن يريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقرة به وقاذفه للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط .

والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتي إليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يظأنني غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضاً أو أرنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جواباً أو ابتداء (زنى وأنت أرنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصناً حد) لآية ! ! أو غيره عزز لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في آخر الأشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة) له ووطء (دبر حليلة) له بأن لم يظأ أو ووطء وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو ووطء حليلته في دبرها أو محرماً مملوكة له كأخته أو عمته من

